

الى تمامها اي الاول والثانية فان اقام
 المتنوعة الى الثانية صار **صاحب الثانية**
 اي الظهر والمغرب **قضا** لان الاول تبع لا
 فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع **الصلوات**
عكس اي وقضية ذلك انه لو قدم المصلي
 واقام اثنا الثانية كانت ادا لو جرد في
 جميع المتنوعة قال في التحفة وهو قوله
 جمع التقديم ذكره النسكي واعتمده خلافا
 اخرون اتهم ويجوز الجمع بالمطر تقام
 وجوده اولهما وامتنادى بينهما لم
 في مكان بعيد يتأذى به في طريقه قال
 بضلي الصلاة الثانية جماعة فيصح
 الاولى فرادى ويكفي وجود الجماعة عند
 انهم ملخصا **فصل** في كيفية صلاة الخوف
 حيث انه يحتمل في الصلاة عند ولو في الخضر
 ما لا يحتمل فيها عند الامن **انواع صلاة الخوف**
 تبلغ ستة عشر نوعا في الاحاديث وبعضها في
 القرآن واختار الشافعي رضي الله عنه منها الثلاثة
 الآتية والرابع فقد جازبه القرآن فلهذا قلت
انواعها هذه صلاة عسفان **كون العدو**
جهة القبلة والمسلمون كثرة بحسب تفاوت كل

وفية

العدة وقال في التحفة وادنى مراتبها ان
 موعنا مناهية تكون مائة وهم مائة مثلا
لاستأثر اي جليل بنينا وبين العدة وقت
 صفتهم **وتعريفهم** هم الامام **الجمع**
سجد بهم **وسجد** بالنصف **الاول** سجدت به
الثاني في الاعتدال فاذا قام **وسجد**
وحق في القيام ليقام بالكل فان لم يلحقه
 اكثر من ثلاثة طوله السجدتين
 لم يعرفوا من سجدتهم الا وهو
 في الركوع واذ ركعوه بشرط
 ففعله فيه وحروا على ترتيب الفسوخ
 لانهم بشرطه ثم **سجد** الصف **الاول**
من اجلس الامام **ومن معه سجد**
من اجلس وشهد الامام بالصفين **وسلم**
بالجمع وفي مسلم ان الصف الاول سجد معه في الركعة
 الاولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني وتاخر
 الاول قال في التحفة وجماعه على افضل الصادق
 به الماتن كعكسه وذلك بشرط ان لا تكثر افعلام
 انهم ولو جرس في الركعتين فمناصف على المتأخرة
 جاؤهم الركعتين باعتبار انه لو اراد والاول

قوله لا تقوه في الركعة وادركوا شرطه في حال سقوطه
 لانهم في حكم الموقوفين ولو لم يركعوا الا بالركعة
 التقه في جميع الركعات او